قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ١٥ / ٢ /٢٠١٠
بشأن
سجل المالك المسجل وقواعد وإجراءات القيد فيه

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ ،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته المنعقدة في ١٣/ ١ /٢٠١٠.

قـــــرر

مادة (١)

يُنشأ سجل بالهيئة العامة للرقابة المالية لقيد الملاك المسجلين يتضمن اسم المالك المسجل وشكله القانوني ورقم قيده في السجل التجاري (إن وجد) وعنوان مركزه الرئيسي أو عنوان فرعه المرخص له في مصر ورقم القيد وتاريخه وأسماء المسئولين عن نشاطه كمالك مسجل.

ويُنقل المقيدون في سجل المالك المسجل بقطاع عمليات السوق بالهيئة العامة لسوق المال (سابقًا) إلى السجل المشار إليه في الفقرة الأولى، وذلك بنفس أرقامهم، بعد استيفاء وتحديث البيانات المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٢)

يكون القيد في سجل المالك المسجل للجهات الآتية:

أ. الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ.
ب. الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية.
ج. بنوك الإيداع المستوفية لشروط القيد في السجل.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٣)

يشترط للقيد بسجل المالك المسجل تقديم المستندات واستيفاء الإجراءات التالية:

أ. تقديم طلب قيد بالسجل على النموذج المعد لذلك بالهيئة.

ب. تقديم ما يفيد الترخيص بمزاولة نشاط أمين الحفظ أو نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية أو استيفاء شروط القيد كبنك إيداع، بحسب الأحوال.

ج. تقديم بيان بالهيكل التنظيمي للجهة طالبة القيد، وبما يفيد توافر إدارة مختصة ومستقلة لممارسة نشاط المالك المسجل.

د. استيفاء متطلبات الهيئة للتحقق من توافر كافة التجهيزات الفنية والأدوات اللازمة لممارسة النشاط والتأكد من وجود نظام داخلي ودورة مستندية تسمح بأداء المهام الآتية:

١- متابعة وتحصيل وقيد ورود الحقوق الناشئة عن الأوراق المالية، وتسليمها إلى مالكيها المستفيدين.

٢- إخطار الملاك المستفيدين بالموضوعات والقرارات التي يلزم على المالك المسجل التصويت بشأنها نيابة عنهم وتلقي وتنفيذ التعليمات التي ترد منهم.

٣- تلقي وتنفيذ التعليمات التي ترد من الملاك المستفيدين.

٤- إخطار الملاك المستفيدين بالمعلومات التي يفصح عنها مصدر الورقة المالية.

ه. تقديم ما يفيد توافر خدمة المعلومات – التداول بالبورصة المصرية ووجود خط ربط مباشر مع شركة مصر للمقاصة.

و. تقديم تعهد من الممثل القانوني للجهة طالبة القيد بالالتزام بتزويد الهيئة فورًا بأية معلومات أو بيانات تطلبها عن الملاك المستفيدين أو أية معلومات أخرى.

مادة (٤)

يلتزم المالك المسجل بما يأتي:

أ. إبرام عقد مع المالك المستفيد يتضمن حقوق والتزامات كل منهما وفقًا لصيغة العقد المعتمد من الهيئة.

ب. تسليم الهيئة صورة من الإخطارات المرسلة إلى شركة الإيداع والقيد المركزي والخاصة ببيانات الملاك المستفيدين وذلك في حالة طلبها.

ج. عمل الإخطارات القانونية المرتبطة بنسب الملكية في المواعيد المنصوص عليها في القوانين واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (٥)

لا يجوز للمالك المسجل وقف نشاطه إلا بعد إخطار شركة الإيداع والقيد المركزي والحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة بعد التأكد من إبراء ذمته من التزاماته وفقًا للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٦)

على الهيئة البت في طلب القيد خلال خمسة عشر يومًا من تقديم الأوراق مستوفاة، ويخطر صاحب الشأن بقرار الهيئة برفض القيد أو قبوله خلال أسبوع من صدوره بمراعاة احتياجات سوق رأس المال وما يحقق صالحه ويضمن حقوق المتعاملين فيه.

مادة (٧)

لرئيس الهيئة وقف قيد المالك المسجل إذا خالف أحكام القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذًا لهما، أو إذا فقد شرطًا من شروط القيد ولم يقم بعد إنذاره بإزالة المخالفة أو استكمال شروط القيد خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة.

ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يومًا ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف، وتخطر به الجهة صاحبة الشأن خلال أسبوع من صدوره، ويتم على نفقتها الإعلان عن ذلك بالوسيلة المناسبة. فإذا انتهت هذه المدة دون إزالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة للنظر في شطب قيد المالك المسجل.

مادة (٨)

تلغى المواد (٧) و (٨) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط الترخيص بمزاولة نشاط الحفظ.

مادة (٩)

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ نشره في الوقائع المصرية، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦